

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لمعهد التين للدراسات المعدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين

في المؤسسات العلمية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء معهد التين

للدراسات المعدنية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لمعهد التين للدراسات المعدنية المرافقـة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية

لـ معهد التبـين للدراـسات المـعـدـنـية

الباب الأول

مجالـس وقيـادات واقـسام المعـهـد

مادة ١ - معهد التبـين للدراـسات المـعـدـنـية المـنشـأ بـقـرار رئـيس الجـمـهـورـيـة رقم ١٣٢ لـسـنة ١٩٧٥ هـيـثـة عـامـة تـمـارـس نـشـاطـا عـلـمـيـا طـبـقـا لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقم ٦٩ لـسـنة ١٩٧٣ وـلهـ الشـخـصـيـة الـاعـتـبارـيـة وـمـقـرـهـ منـطـقـةـ التـبـينـ الصـنـاعـيـةـ بـحلـوانـ ،ـ وـيـتـبعـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـيـتـولـىـ المعـهـدـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ المـنـوـطـةـ بـهـ طـبـقـاـ لـقـرارـ إـنـشـائـهـ .

مادة ٢ - يـشكلـ مجلسـ إـداـرةـ المعـهـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ قـرـارـ إـنـشـاءـ المعـهـدـ ،ـ وـتـكـوـنـ لـهـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ وـتـلـكـ الـمـقـرـرـةـ لـرـئـيسـ الجـامـعـةـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الجـامـعـاتـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـلـيـاتـ التـابـعـةـ .

مادة ٣ - يـتـولـىـ إـداـرةـ المعـهـدـ :

(أ) مجلسـ إـداـرةـ المعـهـدـ وـتـكـوـنـ لـهـ السـلـطـاتـ وـالـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـرـارـ إـنـشـاءـ المعـهـدـ وـتـلـكـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الجـامـعـاتـ مـجـلسـ الجـامـعـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـلـيـاتـ .

ويـكونـ لـرـئـيسـ مـجـلسـ إـداـرةـ المعـهـدـ السـلـطـاتـ وـالـاـخـتـصـاصـاتـ الـوارـدةـ فـيـ قـرـارـ إـنـشـاءـ المعـهـدـ وـتـلـكـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الجـامـعـاتـ لـرـئـيسـ الجـامـعـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـلـيـةـ .

(ب) مديرـ المعـهـدـ وـتـكـوـنـ لـهـ السـلـطـاتـ وـالـاـخـتـصـاصـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـرـارـ إـنـشـاءـ المعـهـدـ وـتـلـكـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الجـامـعـاتـ المـقـرـرـةـ لـعـمـيدـ الـكـلـيـةـ .

مادة ٤ - يـكونـ تعـيـينـ مدـيرـ المعـهـدـ بـقـرارـ منـ رـئـيسـ الجـمـهـورـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيعـ وزـيرـ الصـنـاعـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ مـنـ بـيـنـ شـاغـلـيـ وـظـيفـةـ أـسـتاـذـ بـالـمـعـهـدـ الـذـيـنـ أـمـضـواـ فـيـهاـ مـدـةـ خـمـسـ سـنـواتـ عـلـىـ الـأـقـلـ ،ـ وـيـكونـ تعـيـينـهـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـواتـ قـابلـةـ لـلتـجـديـدـ .

ماده ٥ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد وبعد اعتماد وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية تعيين وكيل للمعهد من بين أساتذته الذين توافر فيهم شروط تعيين وكيل الكلية في قانون تنظيم الجامعات ، وتطبق في شأنه جميع القواعد الخاصة بوكيل الكلية في هذا القانون .

ويتولى - تحت إشراف مدير المعهد - مساعدته في تصريف الشئون اليومية للمعهد ويحل محله في حالة غيابه أو ترك منصبه .

ماده ٦ - يتكون المعهد من الأقسام العلمية الآتية :

١ - قسم هندسة التعدين والفلزات .

٢ - قسم الهندسة الكيماوية .

٣ - قسم الهندسة الميكانيكية .

٤ - قسم الهندسة الكهربية .

٥ - قسم العلوم الأساسية .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بعد اعتماد وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية إنشاء أقسام جديدة أو دمج أو تجزئة الأقسام المشار إليها .

وتحدد اختصاصات كل قسم من الأقسام العلمية للمعهد في اللائحة الداخلية التي تصدر بقرار من مجلس إدارة المعهد ، بناء على اقتراح المجلس العلمي للمعهد ، وبعد اعتمادها من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، كما تنظم هذه اللائحة مباشرة الأقسام لاختصاصاتها فيما يتعلق بإعداد المتخصصين في فروع الدراسة والتدريب بالمعهد ومنحهم الشهادات الدالة على اجتيازهم بنجاح الدراسات التخصصية التي قاموا بها طبقاً لحكم البند (أ) من المادة (٣) من قرار إنشاء المعهد .

ماده ٧ - ويعاون مدير المعهد في تصريف شئونه البحثية والعلمية مجلس علمي يشكل برئاسته وعضوية رؤساء الأقسام العلمية وثلاثة أساتذة من غير رؤساء الأقسام وأستاذ مساعد ومدرس يتناوبون العضوية سنويًا بحسب ترتيب أقدميتهم في المعهد ، وثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في التعليم والبحث العلمي والصناعة يختارون سنويًا بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد .

ويتولى المجلس العلمي الاختصاصات والسلطات المقررة لمجلس شئون التعليم والطلاب ومجلس الدراسات العليا ومجلس الكلية في قانون تنظيم الجامعات وإعداد التوصيات والمقترحات المتعلقة بإدارة شئون المعهد توطئة لعرضها على مجلس إدارة المعهد .

مادة ٨ - يعين رئيس القسم بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، بناء على ترشيح مدير المعهد ، من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة القسم في هذه الحالة لأقدمهم .

ويتولى رئيس القسم إدارته والإشراف على الشئون العلمية والإدارية والمالية للقسم ويعاونه في ذلك مجلس القسم وذلك في حدود السياسة التي يرسمها مجلس إدارة المعهد ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

ويقدم رئيس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقرير إلى مدير المعهد في نهاية كل عام دراسي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، وذلك توطئة لعرضه على مجلس إدارة المعهد .

الباب الثاني

نظام وظائف هيئة التدريس ومعاونيه

مادة ٩ - أعضاء التدريس بالمعهد هم :

١ - الأساتذة .

٢ - الأساتذة المساعدون .

٣ - المدرسوون .

وأعضاء الوظائف المعاونة هم :

١ - المدرسوون المساعدون .

٢ - المعيدون .

مادة ١٠ - تسري على أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالمعهد جميع القواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها وذلك في شئون التعيين والترقية والندب والإعارة والإجازات وانتهاء الخدمة والمزايا والحقوق والكافآت المالية وغيرها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

**مادّة ١١ - تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة المترغبين ،
والأساتذة الزائرين ومدرسي اللغات بالمعهد ، في كل ما يخص شئونهم ومكافآتهم
والميزات التي يتمتعون بها .**

مادة ١٢ - يكون التعيين في وظائف هيئة التدريس بالمعهد بقرار من وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وبعدأخذ رأى المجلس العلمي للمعهد ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس إدارة المعهد .
ويعين المدرسين المساعدين والمعيدين بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على ترشيح مدير المعهد وبعدأخذ رأى المجلس العلمي للمعهد ومجلس القسم المختص ،
ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار .

ماده ١٣ - تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأستاذة وأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية تشكل لمدة ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة المعهد من بين أساتذة المعهد والجامعات الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم .
ويتبع في تشكيلها واجراءاتها ذات القواعد المعمول بها بالنسبة للجامعات .

ويدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى وظائف أستاذ وأستاذ مساعد ما قد يكون حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى وتحديث الصناعة بالبلاد ويعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج وإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الثالث

واجبات أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وتأديبهم

ماده ١٤ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومعاونيهم أحكام قانون تنظيم الجامعات فيما ورد بها من واجبات وقيود يلتزم بها أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات .

ماده ١٥ - يندب سنويًا أستاذ من إحدى كليات الحقوق بالجامعات بنا، على طلب رئيس مجلس إدارة المعهد يعهد إليه بالتحقيق فيما ينسب إلى أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعهد من مخالفات يختاره رئيس الجامعة المنتدب منها .

ويقدم المحقق تقريرًا عن التحقيق وما أسف عنه إلى رئيس مجلس إدارة المعهد وله بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحاله العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب المختص إذا رأى محلًا لذلك أو أن يكتفى بتوجيه عقوبة في حدود ما تقرره المادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات .

ماده ١٦ - تكون مسئلة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد أمام مجلس تأديب يشكل بقرار من مجلس إدارة المعهد سنويًا على النحو الآتي :

- ١ - أحد نواب رؤساء الجامعات تندبه الجامعة التابع لها رئيساً .
 - ٢ - أستاذ يندب من إحدى كليات الحقوق بالجامعات يختاره رئيس الجامعة المنتدب منها عضواً .
 - ٣ - مستشار من مجلس الدولة يندب بقرار من رئيس مجلس الدولة عضواً .
- ويطبق المجلس الإجراءات والجزاءات المقررة في قانون تنظيم الجامعات .

ماده ١٧ - تكون مسئلة شاغلى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس بالمعهد أمام مجلس تأديب يشكل سنويًا بقرار من رئيس مجلس إدارة المعهد على النحو الآتي :

- ١ - أستاذ بالمعهد رئيساً .
 - ٢ - أستاذ مساعد على الأقل من إحدى كليات الحقوق بالجامعات يختاره رئيس الجامعة المنتدب منها عضواً .
 - ٣ - مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .. عضواً .
- ويطبق المجلس الإجراءات والجزاءات المقررة في قانون الجامعات ولاته التنفيذية في هذا الصدد .

الباب الرابع

أحكام عامة

ماده ١٨ - تسرى فيما يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى قانون تنظيم الجامعات .

ويطبق جدول المرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون (تنظيم الجامعات المشار إليه) أو أية تعديلات قد تطرأ عليه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالمعهد طبقاً لجدول التعادل الآتى :

عميد الكلية	مدير المعهد
وكيل كلية	وكيل المعهد
أستاذ	أستاذ
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد
مدرس	مدرس
مدرس مساعد	مدرس مساعد
معيد	معيد

ماده ١٩ - يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد إنشاء وحدات أو مراكز ذات طابع خاص لها استقلال فنى ومالى وإدارى تتولى فى إطار أغراض المعهد - تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال الإنتاجية والفنية للغير ويصدر بلوائح تنظيم العمل بهذه الوحدات قرار من مجلس إدارة المعهد .

ماده ٢٠ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

ماده ٢١ - يسرى على غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالمعهد أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .